[ 249 ] 6 - باب كراهة تغميض العينين في الصلاة الا في الركوع، وكراهة نفخ موضع السجود والاقعاء، وحكم الاستناد إلى حائط ونحوه والاستعانة به على القيام والانحطاط لتناول شئ من الأرض (9245) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض أصحابه، عن مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة. (9246) 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يغمض عينيه في الصلاة متعمدا " ؟ قال: لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه 1. أقول هذا يدل على أن النهى في الأول يراد به الكراهة وقد تقدم ما يدل على استثناء حالة الركوع في محله 2، وتقدم ما يدل على بقية الأحكام في أحاديث السجود 3 وفي أحاديث القيام 4، والله أعلم.

_____ الباب 6 فيه حديثان 1 - التهذيب 2: 314 / 1280. 2 - قرب الإسناد: 92. 1 مسائل علي بن جعفر: 184 / 357. 2 تقدم في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب افعال الصلاة. 3 تقدم في الباب 6 و 7 من ابواب السجود. 4 تقدم في الباب 10 و 12 من أبواب القيام. (*) _____